{ كيل } (س [ه]) فيه [المِكْيال مِكيال أهلِ المدينة والميزان ميزانُ أهل مكة] قال أبو عبيد : هذا الحديث أصل لكل شيء من الكَيل والوَزْن وإنما يأتَمّ ُ الناس فيهما بهم والذي يُعْرَف به أصلُ الكيل والوزْن أنّ َ كلّ َ ما لَزِمه اسم المَخْتُوم والقَفيز والمَكّ ُوك . والصاع والمُدّ فهو كَيل وكلّ َ ما لزِمَه اسمُ الأرْطال والأمْناء (في الهروي : [والأمنان] وقال صاحِب المصباح : [المَنَا : الذي يُكال به السمنُ وغيره . . والتثنية مَنَوَان والجمع أَمناء : مثل سبب وأسباب . وفي لغة تميم : مَنّ ٌ بالتشديد والجمع أمنان والتثنية مَنّ َان على لفظه]) والأوَاقيّ فهو وزْن (هذا آخر كلام أبي عبيد . وما يأتي من كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي) .

وأصل التّ َمر : الكَيل فلا يجوز (عبارة الهروي : [ولا يجوز أن يُباع رِطلاً برطل ولا وزناً بوزن]) أنْ يباع وَزْناً بِوزن لأنه إذا رُدّ َ بعد الوزن إلى الكيل لم يُؤَمن فيه التفاضُل (هذا آخر كلام أبي منصور الأزهري . كما في الهروي) .

وكل ما كان في عَهْد النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة والمدينَة مَكِيالاً فلا يُباع إلاّ َ بالكيل وكا ما بهما مَوْزُوناً فلا يُباع إلاّ َ بالوزن لئلاّ َ يَدْخُله الرّ ِبَا بالتّ َفاضُل .

وهذا في كل نَوْع تتعلق به أحكام الشّ َرع من حُقوق اللّه تعالى دون ما يَتَعَامَل الناس في بياعاتِهم .

فأمّ َا المِكْيال فهو الصاع الذي يتَعَلّ َق به وُجوب الزكاة والكَفّ َارات والنّ َفَقات وغير ذلك وهو مُقدّ َر بكَيْل أهل المدينة دون غيرِها من البُلْدان لهذا الحديث . وهو مِفْعال من الكَيل والميمُ فيه للآلة .

وأما الوَزْن فيُريد به الذهبَ والفضة خاصّ َة لأن حَقّ َ الزكاة يَتَعَلّ َق بهما .

ودِرْهُم أهل مكة سِتّ َة دَوانِيق ودَراهم الإسلام المُعَدّ َلة كلّ ُ عشرةٍ سبعةُ مثاقِيل .

وكان أهل المدينة يَتَعاملون بالدّ َراهِم عند مَقْدِم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عليهم بالعَدَد فأرْشَدَهم إلى وَزْن مكة .

وأمّ َا الدّ َنانير فكانت تُحْمَل إلى العَرب من الرّ ُوم إلى أنْ ضَرَب عبدُ الملك ابن مَرْوان الدِينار في أيّ َامِه .

وأمّ َا الأرْطال والأمْناء فللناس فيها عادات مختلِفة في البلْدان وهم مُعامِلون بها

ومُجْرُون عليها .

(ه) وفي حديث عمر [أنه نهى عن المُكايَلة] وهي المُقَايَسة بالقول والفعل والمراد المُكافَأة بالسّوء وتَرْك الإغْضَاء والاحْتِمال : أي تَقُول له وتَفْعَل معَه مِثْل ما يَقول لَك ويَفْعَل معَك . وهي مُفاعَلَة من الكَيْل .

وقيل : أراد بِهَا المُقَايَسَة في الدِّين وتَرْك العَمَل بالأثَر .

(س [ه]) وفيه [أنّ رجُلاً أتَى النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وهو يُقَاتِل العَدُو فسأله سَيفاً يُقاتِل به فقال : لعلّكَ إنْ أعْطَيْتُك (عبارة الهروي : [لعلّي إن أعطيتُكَه]) أنْ تَقُومَ في الكَيّول فقال : لا] أي في مُؤخّر الصّفُوف وهو فَيْعُول من مالَ الزّنْدُ يكِيل كَيْلاً إذا كَبَا ولم يُخْرِج نَاراً فَشبّهَ مُؤخّر الصّفُوف به لأن مَن كان فيه لا يُقاتِل .

وقِيل : الكَيّول : الجبَان : والكَبّول : ما أشْرَف من الأرض . يريد : تَقُوم فَوْقَه فَتَنْظُر (في الفائق 2 / 439 : [فتتبصّرْ]) ما يَصْنَع غَيْرُك